اللّغة العربيّة المجلّد: 27 العدد: 04 الثّلاثي الرّابع السّنة: 2025 ص: 257- 284

قراءةٌ تداوليّة لصيغة الأمر عند الأُصوليّين: تطبيقٌ على نصوص حديثيّة

A pragmatic examination of the imperative form according to the fundamentalists: application to hadith texts

د. جيلالي فاسي♥

المُعرّف الرّقميّ للمقال:012-004-027-0114/10.33705 2025 DOI

تاريخ الاستلام:02-01-2024-تاريخ القبـول:21-01-2025-تاريخ النّشر: 15-12-2025

ملخّص: تهدف هذه الدّراسة إلى تحليل الخطاب التّكليفي من خلال قراءة صيغة الأمر عند علماء أصول الفقه وفق مقاربة تداوليّة، مع تطبيقات على نصوص حديثيّة أهمها التّطبيق على النّصوص المتعلّقة بإعفاء اللحيّة، لا من باب استخراج الحكم الشّرعي والكشف عنه -فذلك مجاله الدّراسات الفقهيّة- ولكن من أجل التّماس المساحات البَينيّة التي تربط الصّناعة الأصوليّة بالدّرس اللساني وما يتعلق به من بُحوث دلاليّة وتداوليّة وحجاجيّة.

وفي سبيل البحث في هذا الموضوع وتحليل جزئياته تؤكّد الدّراسة على ضرورة التّركيز على جانب الاستعمال في مقابل الوضع، والالتفات إلى السّياق والتّماس البُعد المقاصدي ومنع الجنوح إلى المنهج الظّاهري الذي لا يرقى إلى

♥جامعة علي لونيسي، البليدة 2، الجزائر، البريد الإلكتروني: d.faci@univ-blida2.dz (المؤلّف المرسل).

بلوغ الدّلالة المتكاملة، ولا يتم ذلك من دون اعتماد المسلك التّعليلي للأحكام وهذا من شأنه ضمانُ التّعامل الصّحيح مع الخطاب التّكليفي من أجل إنتاج الفهم السّليم للنصوص.

كلمات مفتاحيّة: الخطاب؛ التّداول؛ التّعليل؛ الأمر؛ الدّلالة.

Abstract: This study aims to analyze directive discourse through an examination of the imperative form used by scholars of Islamic jurisprudence using a pragmatic approach. It includes applications on various examples, notably the application to a matter related to shaving the beard, not for the purpose of extracting or revealing the injunction of the law (as this falls within the scope of jurisprudential studies), but rather to explore the intersections between jurisprudential study and linguistic analysis, specifically semantic, pragmatic, and argumentative research.

The study emphasizes the importance of focusing on language usage in relation to context, pursuing the intended goals, avoiding a superficial approach, and achieving this through the adoption of a reasoned approach to the injunctions. This ensures proper understanding and handling of directive discourse to generate accurate comprehension.

Keywords: discourse; pragmatics; reasoning; imperative; semantic.

1. مقدّمة: يتطلّب تحليلُ الخطاب التّكليفي ضرورة التّعامل معه من جهة الاستعمال وعدم الاكتفاء بالبحث من جهة الوضع، لأنّه خطابٌ لغويٌّ ذو بُعد تداولي يراعي عناصر سياقيّة متعددة، فالبحث عن الحكم الشّرعي في الصّناعة الأصوليّة له تعلُّق بالحاكم وهو الشّارع (المشرِّع)، وبالمحكوم عليه وهو المكلَّف، وبالمحكوم فيه وهو فعل المكلَّف، وبالمُظهِر له وهو السّبب والعلة

ومتى ما وقع التّغافل عن هذه العلاقات أدّى ذلك إلى نتائج سلبيّة لم تُحِط بالتّصور العام للخطاب.

من أجل ذلك، تسعى هذه الدّراسة إلى قراءة صيغة الأمر عند الأصوليين وتطبيق الدّراسة في الإجابة عن الإشكاليّة التّاليّة: ما مدى أهميّة البعد التّداولي في فهم الخطاب التّكليفي لاستخراج الحكم من دلالاته؟ وتضمنت الإجابةُ الاستعانةَ بتطبيقٍ على منهج الاستدلال على وجوب إعفاء اللحيّة الذي ينتشر في حصص الإفتاء وفي الكتب والرّسائل، واختبار صحّة هذا المنهج بناء على نصوص الأمر بإعفائها، فتفرعت عن الإشكاليّة التّساؤلاتُ التّاليّة: هل الاستدلال على تحريم حلق اللحيّة استدلالٌ صحيح؟ وهل الأحكام معلَّلة؟ وما دلالة الأمر بالإعفاء؟ ولئن بدت الأسئلة راجعةً إلى مجال الفقه والإفتاء، فإنّها في الأصل تنتمي إلى دائرة بينيّة تلتقي فيها الرّوافد الفقهيّة والحديثيّة والأصوليّة، وتجمع بينها اللّغة في قراءة تداوليّة تحقق التّكامل المعرفي الذي نبه إليه القدامى كثيرا حين كانوا يُصرُّون على أن المشتغل بعلوم الفقه والحديث وغيرهما من العلوم الشّرعيّة لا بد له من تحصيل علوم العربيّة قبل ذلك.

2. تحديد المنهج المتبع في التّحليل: إذا كان المنهجُ المتَّبَعُ في النّظر إلى النّصوص المستنبَطِ منها الدّليلُ منهجا ظاهريا بتعبير القدامى، أو شكليًّا بتعبير المحدَثين، فإنّ النّظر في حكم إعفاء اللحيّة مختلِفٌ عن النّظر في حكم حلقها. بيانُ ذلك أنّ الذي يستدل على تحريم الحلق بحديث: "أعفوا اللِّحى" ونحوه إنّما يستدل بنصٍّ فيه دليلٌ على حكم الإعفاء لا حكم الحلق، فيُعامَلُ وفق منهجه المختار بأنّ هذا الدّليل غاية ما في بنيّة نصّه (المنطوق) الأمرُ بالإعفاء، ولا سبيل إلى استنباط حكم الحلق (المفهوم) ما دُمنا نتبع الظّاهر.

والحقُّ أنّ مثل هذا النّظر لا يستند على المنهج الظّاهري استنادا كُلِّيًّا، ولكن له جانبٌ من النّظر الأصولي يأتي بيانُه لاحقا.

ومع ذلك، يمكنُ البحث في هذه المسألة بعيدا عن المنهج الظّاهري، ويكون النّظر في مستوى الدّلالة أوفى للبحث وأولى، لأنّ الاقتصار على مستوى البنيّة السّطحيّة للنصوص دون الالتفات إلى بُعدها الخطابي التّداولي من شأنه أن يُحيلَ على نتائج تفتقر إلى كثيرٍ من الوجاهة، وأحسنُ ما يُبتعَدُ به عن اتباع الظّاهر هو القول بتعليل الأحكام وفق مقاربة تداوليّة مع انتحاء المنحى الحجاجي، فهذا منهجٌ قائم على ترجيح الجانب الأوّل على الجانب الثاني من الثنائيات التّاليّة:

- الاتجاه التّداولي في مقابل الاتجاه البنوي؛
- مراعاةُ السّياق في مقابل تجرُّد المُحايثة؛
- البُعد المقاصدي في مقابل البعد الظّاهري؛
- المسلك التّعليلي في مقابل المسلك الشّكلي (الصّوري).

3. تعليل الأحكام: القولُ بأنّ الأحكام التي تضمَّنها خطابُ الله التّكليفي معلَّلةٌ هو مذهب أكثر أهل الحديث، وهو قول الماتُريديّة والمعتزلة، وكثير من فقهاء الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، وخالفهم في ذلك الأشاعرة والظّاهريّة وعلى رأسهم ابن حزم (456هـ)[1]. وبناء على ذلك، تقرَّر لدى جمهور الأصوليين أنّ الأصل في الأحكام المعقُوليّة لا التّعبُّديّة[2]، لأنّ معقوليّة الخطاب هي التي تحقق عمليّة التّواصل، فلا معنى لخطابٍ يراد به التّكليف ولا يعي متلقيه فحواه.

ومن أمثلة تعليل الأحكام التّكليفيّة ما ورد في صحيح مسلّم عن أبي الطّفيل قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرّمَل بالبيت ثلاثة أطواف ومشيُ أربعة أطواف، أسُنَّةٌ هو؟ فإنّ قومك يزعمون أنّه سُنَّة. قال: فقال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قدم مكّة، فقال المشركون: إنّ محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه. قال: فأمرهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يرملوا

ثلاثاً ويمشوا أربعاً. قال: قلت له: أخبرني عن الطّواف بين الصّفا والمروة راكبًا أسُنَّةٌ هو؟ فإنّ قومك يزعمون أنّه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كثر عليه النّاس يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يُضرَب النّاس بين يديه، فلما كثر عليه ركبَ والمشي والسّعي أفضل"[3].

ففي هذا النّص يبين ابن عباس –وهو الموصوف بأنّه ترجمانُ القرآن وحَبرُ الأُمَّة– أنّ القوم صدقوا في وصفهم لهيئة المناسك وكذبوا في تبيان الحكم ويرى أنّ علة الرّمَل –وهو المشي بهرولة– في الأشواط الثلاثة الأولى من الطّواف هي تفنيدُ ما زعمه المشركون من ضُعف المسلّمين في أبدانهم، وإظهار قوتهم وقدرتهم على ممارسة نشاطٍ يتطلب منهم حيويّة في الأعضاء وصحّة في الجسم. وأنّ علّة السّعي بين الصّفا والمروة راكبا هو تشوُّف المسلّمين لرؤيّة نبيِّهم. ولأنّه لم يكن يرضى أن يُمنع النّاس من الاقتراب منه –كما هي عادة الملوك والحكام– كان الرّكوب وسيلة لتفادي الحوادث. فهذان تعليلان معقولان من ابن عباس يرفضان الاقتصار على القول بأنّ الرّمل والرّكوب حكمان تعبُّديَّان لا سبيل إلى بلوغ القصد من ورائهما. ومع ذلك، نقرأ في كتب الشّروح كلاما يخالف هذا النّظر التّداولي وينغلق على بنيّة النّص، فيتجه بعضهم إلى القول بأنّ الرّمل واجب[4]، ويتوسّط آخرون فيرون استحبابه من جهة التّأسي والاقتداء بالهدي النّبوي مع إقرارهم لزوال العلّة فيه[5].

إنّ هذا الفهم من ابن عباس قائمٌ على إدراك العلة من وراء الحكم، فالأحكام كلُّها معلَّلة كما قال ابن القيم (751هـ): "ليس في الشّريعة حكمٌ واحدٌ إلا وله معنى وحكمة، يعقله من عَقَلَه ويخفى على من خفي عليه[6]"، فالحثُّ على الهرولة في الطّواف، والرّكوبُ في السّعي، فِعلان لهما مقصد ظرفيٌّ وعلَّةٌ عابرة، وبزوال تلك العلة يزول الحكم أ وينزل عن درجة قُوَّته، لأنّ الحكم –كما

يقول الأصوليون– يدور مع العلة وجودا وعدما[7]، وقد ذكر أبو بكر ابن العربي (553هـ) أنّ العلة إذا عُلمت بالنّظر اطَّردت حيثما وُجدت، وتعلق الحكم بها أينما كانت[8]، وتلك طريقة علميّة لتفعيل النّص وتأكيد وظيفيَّته، لأنّ التّعليل يؤدي إلى توسيع دائرة الحكم، فيشمل ما ليس داخلا في منطوق النّص ومقتضاه اللفظي، ولكنّه يدخل فيه بمقتضى التّعليل.

وتكون العلة أحيانا خفيّة، ولا بد حينئذ من البحث عنها واستنباطها ببذل الوسع في ذلك، فقد اعتبر ابن رشد الحفيد (595هـ) لجوءَ الفقيه إلى القول في حكمٍ من الأحكام إنّه تعبُّدي عجزًا منه إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم[9]. وتكون العلة في بعض الأحيان مستفادة من نص آخر، وتكون أيضًا مصرَّحًا بها في نفس النّص. وبالنّظر في المسألة محل البحث حسب هذا المنهج، يتبين أنّ الأمر بإعفاء اللحيّة معلَّل بعلة مصرح بها كما سيأتي بيانه.

4. التّوزيع الدّلالي على مساحة الخطاب: يؤدي تركيز الحمولة الدّلاليّة في حيّز واحد من مساحة الخطاب العامة إلى إهمال نسبة كبيرة من الدّلالة والطّريقةُ المثلى تكمن في التّوزيع الصّحيح للنسبة الدّلاليّة على المساحة الكليّة لأنّ في انتفاء ذلك إهمالا للكلام، وإعمالُ الكلام خير من إهماله[10].

وفي الحديث الذي رواه أحمد ومسلّم وغيرهما عن أبي هريرة عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "جُزُّوا (وفي لفظ: أَحْفُوا) الشّوَارِبَ، وَأَعْفُوا (وفي لفظ: وَأَرْخُوا) اللِّحَى، وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ"[11]، ومثله في رواية البخاري ومسلّم عن ابن عمر عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشّوَارِبَ"[12]، في هذا الحديث يتجه القائل بوجوب الإعفاء وتحريم الحلق إلى التّركيز على جزء واحد من الخطاب هو جملة: أعفوا اللحى، دون أدنى نظر للبقيّة الأخرى مثلما يوضحه المخطط التّالي:

الشّكل 01: التّوزيع الدّلالي الصّحيح على مساحة الخطاب

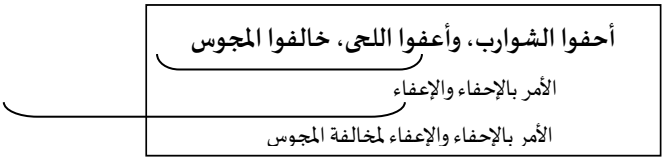

فدلالة هذا الخطاب واضحةٌ في أنّ الأمر بإحفاء الشّوارب وإعفاء اللحى متعلِّقٌ بمخالفة الأمم الأخرى كما قال ابن حجر (852هـ): "وهو المراد في حديث ابن عمر فإنّهم كانوا يقصُّون لحاهم ومنهم من كان يحلقها"[13]، فالأمر الوارد ليس مطلوبا في ذاته ولكن لما يمكن أن يحقق التّميُّز والمخالفة. ويمكن أن تكون العلّة مركَّبة من جزء آخر هو ما بينه ابن العربي في أحكامه من مراعاة الجمال والنّظافة[14].

وباستصحاب القاعدة السّابقة في أنّ الحكم يدور مع علته، جاز القول بانتفاء دلالة الأمر عند انتفاء مشابهة القوم. وإذا جاز تركيزُ الدّلالة في جزء من أجزاء الخطاب وتكثيفُها، فإنّ النّظر يُوصِل إلى الدّلالة العكسيّة، وهي النّهي عن الإعفاء، لأنّه صار اليوم شأنَ الرّهبان في سائر الأمم التي تخالف الإسلام كالهندوس والسّيخ وغُلاة اليهود والنّصارى[15]، فالفئات التي ورد الخطاب بالأمر بمخالفتها تغيرت هيئاتها بتغير الأزمان، ولا سبيل إلى إنكار ذلك إذ هو واقعٌ معلوم. وعليه، تصير الدّلالة العكسيّة بهذا الافتراض دلالاتٍ متعددةً تقتضيها القسمة العقليّة، لأنّ الدّلالة المركزيّة هي مخالفة الأقوام الأخرى، والدّلالة التّابعة لها والمترتبة عنها تتغير بتغير المقام، فتكون مرة أمرا بالإعفاء، وتكون مرة أخرى أمرًا بعدمه، وفي كل ذلك ضمانٌ للتوزيع الصّحيح للنسبة الدّلاليّة على مساحة الخطاب. هذا من حيث النّظر اللّغويّ، ولكن بالنّظر في جزء العلة القاضي بالنّظافة والجمال يَبطُل إقرارُ هذه الدّلالة العكسيّة لأنّ مقصود الشّارع لا يتغير، فلا يُعقل أن يدعو الشّارع إلى إعفاء الشّارب مثلا

لأنّ في ذلك قذارة ونجاسة على خلاف ما تدعو إليه الشّريعة من المحاسن والمخطّط التّالي يوضح هذه القسمة:

الشّكل 02: القسمة العقليّة للدلالات التّابعة والدّلالة المركزيّة

✓	أحفوا الشّوارب، وأعفوا اللحى	خالفوا المجوس
✓	أحفوا الشّوارب، ولا تعفوا اللحى	
X	لا تحفوا الشّوارب، وأعفوا اللحى	
X	لا تحفوا الشّوارب، ولا تعفوا اللحى	
دلالات متعددة تابعة		**دلالة مركزيّة**

على أنّ تلك الدّلالة المركزيّة نفسها قابلةٌ للتغيير فتكون موافقةُ الأمم الأخرى مشروعةً كما يدل عليه خطابٌ آخر ورد عن ابن عباس، قال: "كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النّبي صلّى الله عليه وسلّم ناصيته، ثم فرق بعدُ."[16]، ومع كون البنيّة السّطحيّة للنص واضحةً في عدم تحديد الزّمان، فإنّ كثيرًا من شُرَّاح الحديث فسَّره بأنّ ذلك كان في أوّل الهجرة ثم نُسخ، وعبارة "ثم فرق بعدُ" مُجمَلة لا تدلُّ على أواخر الهجرة. ولأن دعوى النّسخ مفتقرةٌ إلى الدّليل، يُستحسن الاعتماد على تفسير آخر كالقول بأنّه كان يوافقهم لتأليف قلوبهم[17]، فتكون المسألة من باب السّياسة الشّرعيّة كما قال ابن حجر: "يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكمًا شرعيًا إلاّ من جهة المصلحة"[18]. فإذا كان الأمر كذلك، فإنّ الظّرفيّة الزّمانيّة بُعدٌ من أبعاد فهم الدّلالة إذ الأحكام تتغير بتغير الزّمان والمكان والحال.

5. مقتضى الأمر: من تمام البحث في الدّلالة النّظرُ في مسألة مقتضى الأمر، فإذا كان جون أوستين (John Austin)(1960م) قد تنبه إلى أنّ من أرجح معاني صيغة الأمر الوجوب أو الإباحة أو التّهديد أو الحض أو

التّعارض على وجه الإضراب[19]، فإنّ ابن حبان (354هـ) –من قبله بقرون– تتبع مدونة معتبرة من الأحاديث النّبويّة وأحصى ما فيها من أوامر فأوصل أنواعها إلى مائة وعشرة على سبيل التّمثيل منه لا الحصر[20].

هذا فيما يتعلّق بدلالات الأمر، ولكن ما الأصلُ في دلالتّه؟ لقد عالج الأصوليون هذه المسألة وأفضوا إلى ذكر اتجاهات كثيرة منها[21]:

- **الاتجاه الأوّل:** الأصل في الأمر الوجوب (مذهب الجمهور ومنهم مالك والشّافعي، ورواية عن أحمد، ونص عليه الأشعري)؛
- **الاتجاه الثاني:** الأصل فيه النّدب (أكثر المتكلّمين من المعتزلة وغيرهم ورواية عن الشّافعي وأحمد، ونقله الباجي عن ابن المنتاب وأبي الفرج)؛
- **الاتجاه الثالث:** الأصل فيه الإباحة؛
- **الاتجاه الرّابع:** هو مشترك بين الوجوب والنّدب والإباحة؛
- **الاتجاه الخامس:** القول بالتّوقف، وهو عدم الجزم برأي من الآراء السّابقة، اختاره الغزالي (505هـ) في المستصفى وسلك في الاستدلال عليه مسلكًا تفصيليا قائما على الاستقراء، فاعتبر الدّليل القاطع في كون الأمر موضوعا للوجوب أو النّدب أو الإباحة لا يخلو من أن يعرف من إحدى طريقين: طريق العقل، وطريق النّقل (السّماع)، ثم إن نظر العقل قسمان: ضروري، ونظري، ولا مجال للعقل في اللغات، فلم يبق إلا النّقل، وهو إمّا متواتر أو آحاد، والآحاد ليست حجّة، فلم يبق إلا التّواتر، والتّواتر أربعة أقسام:

- إمّا أن يُنقل عن أهل اللّغة عند الوضع أنهم صرحوا بأنّهم وضعوا صيغة الأمر للوجوب أو النّدب أو الإباحة، أو أقروا به بعد الوضع؛
- وإمّا أن ينقل الشّارع الإخبار عن أهل اللّغة؛
- وإمّا أن يُنقل ذلك بالإجماع؛
- وإمّا أن يُذكر ذلك بين يدي جماعة يمتنع عليهم السّكوت على الباطل.

فهذه الأقسام الأربعة هي وجوه تصحيح السّماع، وشيءٌ من ذلك لم يحصل ليقال إنّ صيغة الأمر للوجوب أو النّدب أو الإباحة، فوجب إذًا التّوقف فيه[22].

أمّا المازري (536هـ) فذكر أنّ هناك من زعم أنّ مقتضى الأمر إرادة الامتثال وأنّ استشعار الوجوب يفتقر إلى قرينة. وهناك اتجاه آخر تبناه أبو بكر الأبهري (375هـ) إذ رأى ضرورة التّفريق بين أوامر الله فتُحمل على الوجوب وأوامر رسوله فتحمل على النّدب إلاّ أن يكون بيانا لمجملٍ أو ما في معناه[23] ويُحيلُ هذا التّفريق من الأبهري إلى مسألة أصوليّة تدور حول اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر، أمّا العُلُوُّ فمن صفات الآمر (المرسل)، فيدل على علو مرتبته كالأب مع ابنه والحاكم مع رعيته، وأمّا الاستعلاء فمن صفات الكلام (الرّسالة)، وذلك بأن يكون الطّلب بعظمة وتعالٍ كرفع الصّوت، وقد تعددت آراء الأصوليين في ذلك كما يلي[24]:

- **الرّأي الأوّل:** اشتراط الاستعلاء فقط (الرّازي، والآمدي، وبعض المعتزلة وصححه ابن الحاجب)؛

- **الرّأي الثاني:** اشتراط العُلُوّ فقط (أبو الطّيب الطّبري، والشّيرازي، وابن الصّباغ، والسّمعاني، ومذهب المعتزلة)؛

- **الرّأي الثّالث:** لا يشترط علوٌّ ولا استعلاء (ابن السّبكي، والبيضاوي والعضد)؛

- **الرّأي الرّابع:** اشتراط العلوّ والاستعلاء معا (ابن القشيري، والقاضي عبد الوهاب المالكي).

إنّ صيغة الأمر لا تكفي وحدها لتحقيق دلالة الوجوب، إذ لا بد من أن تتواكب الصّيغة مع السّلطة التي يملكها المرسل، فليست المسألة لغويّة محضة ولكنّها لغويّة تداوليّة كما يقول عبد الهادي بن ظافر الشّهري، لأنّ المواضعة اللّغويّة ليست المعيار الوحيد في هذا الموضوع، وإنّما لا بد من اعتبار مرتبة المرسل[25].

والحاصلُ أنّ قول الشّارع: أوجبت عليكم كذا، أو فرضت عليكم، أو قولَه: أمرتكم بكذا وأنتم معاقبون على تركه، دلَّ كل ذلك على الوجوب باتفاق، وإذا قال: أمرتكم بكذا، فهذه الصّيغة دالَّةٌ على الأمر باتفاق، وإنّما وقع الخلاف في دلالة صيغة "افعل" على الوجوب. فتبيَّن بعد هذا العرض أنّ الوجوب لا يمكن أن يُستفاد من جهة اللّغة، ولكن يُعلم بالقرائن كأن تكون للآمر عادةٌ مع المأمور وعهدٌ، وتقترن به أحوالٌ وأسبابٌ بها يفهم الشّاهد الوجوب[26]، وهذا ما يستدعي أهميّة النّظر في السّياق.

6. هل الأمر بالشّيء نهيٌ عن ضده؟

سبق تبيانُ أنّ الاستدلال على تحريم حلق اللحيّة بحديث الأمر بإعفائها استدلالٌ لا يستقيم مع المنهج الشّكلي الظّاهري، ولكن ورد التّعقيب حينها بأنّ هذا الموقف له جانبٌ من النّظر الأصولي يتجلى في سؤال الأصوليين: هل الأمر بالشّيء نهيٌ عن ضده؟ وفي الإجابة عنه ثلاثة آراء هي[27]:

- **الرّأي الأوّل:** الأمر بالشّيء نهي عن ضده (الأشعري، وابن حزم والباقلاني في رواية عنه)؛

- **الرّأي الثّاني:** الأمر بالشّيء ليس عينَ النّهي عن ضده ولكنّه يتضمنه (جمهور الأصوليين، والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة والباقلاني في رواية أخرى عنه)؛

- **الرّأي الثّالث:** الأمر بالشّيء ليس عين النّهي عن ضده ولا يتضمنه (المعتزلة، والجويني في البرهان، والغزالي، وابن الحاجب).

وهذه القضيّة من صميم الأفعال الكلاميّة، ومثَّلوا لها بأنّ الرّجل لو قال لزوجته: "إن خالفت أمري فأنت طالق"، ثم قال لها: "قومي" فقعدت، فإنّهم اختلفوا في الحكم لاختلافهم في دلالة الأمر بالشّيء على النّهي عن ضده: فمن رأى أنّه نهيٌ عن ضده أوقع عليها الطّلاق، لأنّها خالفت نهيه الذي هو ضد ما أمرها به، ومن رأى أنّه ليس نهيا عن ضده لم يوقع الطّلاق لأنّ متعلّقَه

–وهو مخالفة قوله– لم يحصل منها إذ غاية أمره هو طلب القيام، ولا دلالة فيه على النّهي عن القعود[28]. وفي مباحث الأصوليين اعتراضاتٌ ذات طابع حجاجي تسمح للقائلين بدلالة الأمر بالشّيء على النّهي عن ضده أن يردُّوا هذا الرّأي بأنّ الأمر لا يمكن أن يتحقّق إلا بانتفاء ضده، ويرد المخالفون على هذا بأنّ الأمر اللفظي ليس عين النّهي اللفظي، فواضعُ اللّغة جعل للأمر لفظا مخصوصًا مخالفا للنهي، ولا نزاع في ذلك ولا في مفهوم كلٍّ منهما، ثم إنّ المأمور بالقيام يمكنه أن يقعد أو يضطجع أو يكون على هيئة أخرى غير القيام، وقد يكون الآمر ذاهلا عن إحداها حين الأمر، فكيف يعاقب المأمور على فعل شيء كان الآمر ذاهلا عنه؟ ويستمسك خصومهم بأنّ تعلق الأمر بالشّيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده، سواء أكان الأمر متعلّقا بالنّقيضين أم كان متعلّقا بالضّدين، أمّا النّقيضان فلا يجتمعان معا ولا يتخلفان معًا كالحركة والسّكون، وأمّا الضّدان فلا يجتمعان معا وقد يتخلفان معا ويحلُّ محلَّهما ثالثٌ كالسّواد والبياض، والقعود والقيام، يحلُّ في الأولى الاخضرار مثلا وفي الثانيّة الاستلقاء.

وفي تفصيل القول في هذا المثال غُنيّة عن تفصيله في مسألة إعفاء اللحيّة فالأمر بيّن. ومن شأن هذا النّظر أن يفسّر تصرف السّلف في أخذهم منها مع وضوح الأمر بإعفائها وتوفيرها:

– فقد كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة[29] وهو راوي الحديث.

– وفسر ابن عباس التّفث بقوله: "حلق الرّأس، وأخذٌ من الشّاربين... والأخذ من العارضين"[30] والعارضان هما الجانبان من اللحيّة.

– وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[31] وهو راوي الحديث أيضًا، قال ابن عبد البر (463هـ): "قد صحَّ عن ابن عمر ما ذكرناه عنه في الأخذ من اللحيّة، وهو الذي روى عن النّبي صلّى الله عليه

وسلّم أنّه أمر بإحفاء الشّوارب وإعفاء اللحى، وهو أعلم بما روى"[32]، ويعترض المخالف على هذا الاستدلال بأنّ الرّاوي إذا روى حديثا ثم عمل بخلافه فإنّ الحجّة في ما رواه لا ما رآه، والمسألة مُختلَفٌ فيها بين أهل الأصول، ولكن الإنصاف يستدعي القول إن الصّحابي لا يتصرف بخلاف ما رواه إلا لحكمة فكيف يُنقَل عن عبد الله بن عمر شدة حرصه على اتباع الهدي النّبوي في كل صغيرة وكبيرة، بل فيما لا يتطلب الاتباع أحيانا، ثم يخالف أمرًا تشريعيا يستلزم الوجوب في نظر المخالف ويتوعد تاركه بالإثم؟ هذا عند التّسليم بأنّ هذا التّصرف مُخالِفٌ للخطاب النّبوي، وإلا فإنّ في ذلك فهما حصيفا لمقتضى الأمر الوارد فيه فلا يكون هناك تناقض بين ما رواه وما رآه.

– وعن الحسن البصري أنّه يؤخذ من طولها وعرضها، بل إنّهم رأوا أنّ الرّجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها –حتى أفحش طولها وعرضها–لعرَّض نفسه لمن يسخر به، ولذلك رأى عياض كراهة حلق اللحيّة وقصها وتحذيفها (قطع أطرافها)، وأمّا الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشّهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها[33].

فتصرُّف هؤلاء دالٌّ على أنّهم لم يكونوا شكلانيين في تعاملهم مع نصوص الأمر بالإعفاء، ولو كانوا يسلكون مسلكا ظاهريا يلتزم حرفيّة الأوامر التّكليفيّة لما تجرأ أحدٌ منهم على أخذ شعرة واحدة. وإذا قيل ليس في فعل هؤلاء حُجَّةٌ فإنّه يُحمَل تصرفهم على إدراكهم لحقيقة الخطاب التّكليفي ووعيهم بدلالاته فيحسن الاستئناس به دون الاستدلال، ولو كان التّخيير بين فهم هؤلاء وفهم غيرهم من المعاصرين الذين انتشرت أقوالهم بتحريم حلق اللحيّة والتّشنيع على من أخذ منها ولو شيئا يسيرا، لكان الجنوح إلى فهم الأوّلين أقومَ إذ كلُّ خير في اتباع من سلف.

وفي منهجيّة البخاري في ترتيب أبواب صحيحه غرضٌ منه مقصود، فكما أنّ فقه البخاري في تراجمه فإنّ ترتيب الأبواب والكُتب من تمام فقهه، ولقد

جعل باب "إعفاء اللحى" ضمن كتاب اللباس إلى جانب أبواب قص الشّارب والخضاب واتخاذ الخاتم. فمراتبُ الهيئات الشّكليّة أدنى في التّصنيف من أحكام الشّريعة التي وردت في كتاب الإيمان والصّلاة وسائر العبادات التي جعلها في البداية، كما أنّ في ذكره لفعل ابن عمر –من أخذه من لحيته –عقب حديث الأمر بالإعفاء مباشرة دلالةً منه على إقراره أنّ هذا التّصرف من الصّحابي هو بمنزلة التّفسير لفحوى الأمر.

7. مقارنة بين النّصوص: يشبه الخطاب القاضي بإعفاء اللحيّة أنواعا أخرى من الخطابات وردت على نظام واحد في الدّلالة والتّركيب، ولكن نسبة الاهتمام بالموضوعات المذكورة في تلك الخطابات التّكليفيّة لا تكاد تذكر لضالتّها مقارنة مع اهتمام النّاس بمسألة حلق اللحيّة وإعفائها، وفي هذا خللٌ معرفي لا يُسهم في البناء الثقافي الصّحيح للمجتمع. ومن هذه الخطابات ما يلي:

1.7. صبغ الشّيب: عن أبي هريرة قال: قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "إنّ اليهود والنّصارى لا يصبغون، فخالفوهم"[34]، ومع ذلك ترك الخضاب عليٌّ وأبيٌّ بن كعب وسلّمة بن الأكوع وأنس وجماعة من الصّحابة، فلو كان الأمر بالمخالفة للوجوب لالتّزم الجميع بذلك، بل إنّ ابن حجر أشار إلى أنّه مستحب لأنّ فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلاّ إن كان من عادة أهل البلد ترك الصّبغ، فيصير الذي يخضب في مقام الشّهرة فالتّرك في حقه أولى حتى لا يخالف النّاس[35].

2.7. الصّلاة في النّعال: عن شداد بن أوس قال: قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "صلوا في نعالكم، ولا تشبهوا باليهود"[36]، ولم يُعلم عن أحد منهم أنّه قال بوجوب الصّلاة بالنّعال، بل رأى ابن حجر أنّ ذلك مستحب من جهة قصد مخالفة اليهود، وليس بسنة لأنّ الصّلاة في النّعال ليست مقصودة بالذّات[37].

3.7. الوصال في الصّوم: عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصيّة قالت: "أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال: إنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن هذا وقال: يفعل ذلك النّصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى، أتموا الصّيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا"[38]. ومع ذلك فإنّهم اختلفوا في حكم الوصال على أقوال[39]:

- **القول الأوّل:** مباح، (نقل ذلك عن عبد الله بن الزّبير وأنّه واصل خمسة عشر يوما)؛
- **القول الثّاني:** يجوز إلى السّحر (ابن وهب، وأحمد، وإسحق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وجماعة من المالكيّة)؛
- **القول الثّالث:** حرام (الجمهور، وصرح بتحريمه ابن حزم)؛
- **القول الرّابع:** مكروه كراهة تحريم (أكثر الشّافعيّة)؛
- **القول الخامس:** مكروه كراهة تنزيه.

وواضحٌ أنّ من أسباب اختلافهم النّظر في علة النّهي عن الوصال، وتقدير درجة هذا النّهي.

4.7. القيلولة: عن أنس عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "قيلوا فإنّ الشّياطين لا تقيل"[40]، ومع ورود الأمر بالقيلولة ومقابلتها بالشّياطين لم يقل أحد منهم بالوجوب، بل عدَّ ابن حجر ذلك من العادات[41].

8. المنحى الحجاجي: يلاحظ المهتم بمسألة إعفاء اللحيّة مناقشاتٍ تجنح في كثير من الأحيان إلى الحِدَّة، ويرجع سبب ذلك إلى افتقار النّقاش إلى الآليات الحجاجيّة السّليمة التي تثمر حين تتحقّق توافُقًا في الرّؤيّة ومراعاةً للخلاف وبُعدًا عن التّجريح والاتهام، وفيما يلي مناقشةٌ لبعض الاستدلالات الشّائعة:

1.8. لحيّة هارون: فمن أمثلة الاستدلال الشّائعة قولهم بوجوب إعفاء اللحيّة لأنّ الله ذكر عن هارون أنّه قال لأخيه موسى عليهما السّلام:﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه، 94] فذكروا أنّ الآية تدل على وجوب إعفاء اللحيّة فهي دليل قرآني على إعفائها وعدم حلقها، وهذا الاستدلال لا يدل على ثبوت الوجوب ولا على عدمه فيطلب الدّليل من غيره، فغاية ما تدل عليه الآية أنّ لهارون عليه السّلام لحيّة يُجهل سبب إعفائها: أهو الوجوب أم النّدب أم العادة؟

2.8. من سنن الفطرة: يستدلُّ بعض المعاصرين ممن يرى عدم وجوب إعفاء اللحيّة بحديث سنن الفطرة، فعن عائشة قالتّ: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "عَشْرٌ من الفِطْرة: قَصُّ الشّارب، وإعْفَاءُ اللِّحْيّة، والسّواك وَاسْتِنْشَاقُ الماء، وقصُّ الأظْفَار، وغَسْل البَرَاجِم، ونَتْف الإبْط، وحلق العَانة، وانْتِقَاصُ الماء، قال الرّاوي: ونَسِيتُ العاشرة إلاّ أن تكون المَضْمَضَة. قال وكِيع –وهو أحد رواته –انْتِقَاص الماء: يعني الاسْتِنْجَاء"[42]. فإعفاء اللحيّة واردٌ ضمن جملة من المذكورات هي من السّنن المستحبة كالسّواك واستنشاق الماء وغيرهما واشتركت جميعها في لفظ "الفطرة" التي تدلُّ على السّنة فاستحقت حكما مشتركا بدلالة الاقتران، لأنّ لفظ "الفطرة" واحدٌ استعمل في تلك المذكورات، فلو افترقت في الحكم للزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، وهذا مُحال.

ونُوقش هذا الاستدلال بأنّ دلالة الاقتران ضعيفة وليست حُجَّةً عند أكثر الأصوليين، لأنّ الاقتران في النّظم لا يستلزم الاقتران في الحكم.

ورُدَّ هذا النّقاش بأنّ العطف يقتضي المشاركة، فقص الشّارب، وإعفاء اللحيّة، والسّواك، وغيرها معطوفاتٌ بالواو، فهي مشتَرِكةٌ في الحكم، ثم إنّ الأصوليين اختلفوا في دلالة الاقتران على ثلاثة أقوال:

– **القول الأوّل:** القِران في النّظم يوجب القِران في الحكم مطلقاً، (أبو يوسف، ونقله ابن الموَّاز عن مالك، والمزني، وأبو يعلى والحلواني من الحنابلة، وابن أبي هريرة، والصّيرفي)[43]؛

– **القول الثّاني:** القران في اللفظ لا يوجب القران في الحكم (الجمهور)[44]؛

– **القول الثّالث:** التّفريق بين الجمل التّامة والجمل النّاقصة، فلا قران في الجمل التّامة بخلاف النّاقصة (عامة الحنفيّة، وابن الحاجب، وحُكي عن ابن عصفور من النّحويين)[45].

فإذا كانت الجمل تامة فإنّ الاقتران في النّظم لا يوجب الاقتران في الحكم كما في قوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴿٢٩﴾﴾[الفتح 29] فإنّ الجملة الثانيّة معطوفة على الأولى، ولا تشاركها في الرّسالة (خبر الجملة الأولى)، لأنّ الأصل في الكلام التّام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه غيره. وأمّا إذا كانت الجملة الأولى تامة والثانيّة ناقصة فإنّهما يشتركان في الحكم[46]. وبناء على ذلك، يتلخصُّ تصوُّر مسألة الاقتران في حالتين[47]:

- **الحالة الأولى:** الاقتران في البنيّة الإفراديّة، مثاله: دخل زيدٌ وعمرو فيتحقق هنا الاقتران في الحكم.

– **الحالة الثانيّة:** الاقتران في البنيّة التّركيبيّة، وله أمثلة:

– **المثال الأوّل:** (دخل زيدٌ وخرج عمرو)، فيه اقتران جملتين تامتين في النّظم، فلا اقتران بينهما في الحكم، لأنّ الثّانيّة مكتفيّة بذاتها ولا تحتاج إلى الأولى.

– **المثال الثاني:** (إن دخلت الدّار فامرأتي طالق وعبدي حر)، فيه اقتران جملتين تامتين في النّظم، وجملة "عبدي حر" تامّة في التّركيب لكنّها متعلّقة في المعنى بالدّخول، فهي مشتركة في الحكم مع الأولى.

– **المثال الثّالث:** (إن دخلت الدّار فزينب طالق وهند طالق)، فزينب لا تطلق إلاّ بحصول شرط دخول الدّار، بخلاف هند فإنّها تطلق حالا، لأنّ

غرض القائل هو التّنجيزُ لا التّعليق، ولو كان غرضه التّعليق لاكتفى بقوله: "وهند".

– **المثال الرّابع:** قوله تعالى﴿ فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخۡتِمۡ عَلَىٰ قَلۡبِكَۗ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓۚ﴾ [الشّورى 24]، فيه اقتران جملتين تامتين بواو الاستئناف فإنّ قوله: ﴿**وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ**﴾ جملة مُستأنَفَة لا تَعَلُّقَ لها بما قبلها، ولا هي داخلة في جواب الشّرط.[48]

– **المثال الخامس:** (زيدٌ ناجحٌ وعمرو)، فيه اقتران جملة ناقصة بجملة تامّة، فعمرو يشارك زيدا في النّجاح لكونه ناقصًا لا تحصل الإفادة به إلاّ بالاقتران في الحكم.

وفي حديث سنن الفطرة عطفٌ لألفاظٍ مفردة على لفظِ "قصُّ" وهو بدل بعضٍ من كل، وكلّها مشتركةٌ في الحكم مع المبدل منه، فدلالة الاقتران هنا قويّة والاشتراك في الحكم ثابت. غير أنّ ما يُعكِّر هذا الاستدلال على عدم وجوب إعفاء اللحيّة هو مفهوم سنن الفطرة، فالسّنة في مقابلة الواجب وضعٌ اصطلاحي لأهل الفقه، والوضع اللّغويّ لها هو الطّريقة، وهو المعنى المراد في كلام الرّسول صلّى الله عليه وسلّم كقوله: "فمن رغب عن سنتي فليس مني"[49].

3.8. التّشبه بالنّساء: يستدل بعضهم باستدلال هو غاية في الغرابة، ولولا كثرةُ تداوله بين النّاس لكان الإعراض عنه أولى، فيروُون حديث ابن عباس قال: "لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المتشبهين من الرّجال بالنّساء والمتشبهات من النّساء بالرّجال"[50].

ومن مثارات الغلط هنا أنّ علّة الأمر بإعفاء اللحيّة هي مخالفة الأقوام الأخرى لا مخالفة الرّجال للنساء. ويزاد على ذلك أن حديث الباب الدّاعي إلى مخالفة المشركين فيه الأمر بجز الشّارب وإحفائه، ومعنى الإحفاء الحلق، جاء في كتاب الصّحاح: "وأَحْفى شاربَه، أي استقصى في أخذه والزّق جزَّه"[51]، فهل

يقال –حسب رأي أصحاب هذا الاستدلال –إنّ في ذلك تشبُّها بالنّساء لأنّ المرأة لا شارب لها؟

وإنّما المقصود من النّهي عن التّشبه بين الجنسين هو أخذ كل واحد منهما طباع الآخر في اللباس وطريقة الكلام وهيئة المشي والجلوس ونحو ذلك، ومن السّهل التّمييز بين الرّجل والمرأة دون اعتبار اللحيّة.

9. تحقيق النّقل عن المذاهب الفقهيّة: ممّا هو شائعٌ بين النّاس ما يقرره لهم بعض المشتغلين بالفقه من اتفاق المذاهب الفقهيّة على عدم جواز الأخذ منها بناء على القول بوجوب الإعفاء، وفي ذلك طمسٌ للفقه وعدم النّقل الصّحيح لما هو مقرر في كتب الفقهاء. والتّحقيق أنّ المذاهب الفقهيّة تدور بين القول بتحريم حلق اللحيّة والقول بالكراهة[52]، ولكنّها تنص على جواز الأخذ منها مع الاختلاف في مقدار الأخذ الجائز. وفيما يلي سردٌ لبعض ما جاء في المصنفات المعتمدة في الفُتيا:

– **المذهب الحنفي:** روى أبو يوسف (182هـ) في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النّخعي أنّه قال: "لا بأس أن يأخذ الرّجل من لحيته ما لم يتشبه بأهل الشّرك"[53]، وجاء في حاشيّة رد المحتار: "قوله: والسّنة فيها القبضة، وهو أن يقبض الرّجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه، كذا ذكره محمد في كتاب الآثار عن الإمام، قال: وبه أخذ"[54].

– **المذهب المالكي:** قال سحنون (240هـ) في المدونة: "قلتُ لابن القاسم: هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حلَّ من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره؟ قال: لم يكن يوجبه، ولكن كان يستحب إذا حلق أن يُقلِّم وأن يأخذ من شاربه ولحيته، وذكر مالك أنّ ابن عمر كان يفعله[55]"، وفي شرح الموطأ للزرقاني: "الاعتدال محبوب، والطّول المفرط قد يشوه الخلق، ويطلق السنة المغتابين، ففعل ذلك مندوب"[56].

– **المذهب الشّافعي:** جاء في كتاب الأم: "فمن توضّأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة الوضوء، وهذا زيادة نظافة وطهارة"[57].

– **المذهب الحنبلي:** قال ابن هانئ: "سالت أبا عبد الله عن الرّجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحيّة ما فضل عن القبضة، قلت: فحديث النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "احفوا الشّوارب، وأعفوا اللحى"، قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقه. ورأيت أبا عبد الله [أحمد بن حنبل] يأخذ من عارضيه ومن تحت حلقه"[58].

ولعلّ أحسن ما ورد في مقدار الأخذ ما قاله الطّبري: "وقال آخرون: يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه، ولم يحدوا في ذلك حدا، غير أنّ معنى ذلك عندي: ما لم يخرج من عرف النّاس"[59].

هذا، وليس غرضُ البحث تقرير حُكمٍ فقهي بالجواز أو المنع، فذلك محلُّه الدّراسات الشّرعيّة، ولكن الغرض تحقيق النّقل وتحليل طرق الاستدلال وتبيان ضرورة النّظر فيما وراء بنيّة الخطاب الشّكليّة لإدراك الدّلالات وما يتعلق بها من العلل ومقصود المتكلّم ومقام المتلقي.

10. خاتمة: يتبين ممّا سبق عرضه أنّ طرق الاستدلال التي اعتمدها القائلون بتحريم حلق اللحيّة هي محلُّ نظر وقابلةٌ للمناقشة، فأمّا عند اختيار المنهج الظّاهري والتّعامل مع الخطاب التّكليفي بمقتضى التّحليل المُحايِث فإنّ النّقاش لا مكان له، وأمّا عند اعتماد المقاربة التّداوليّة ومراعاة السّياق فإنّ آفاق البحث تتطور لتنفتح على معالم كثيرة يمكن تلخيصها في ما يلي:

- تعليلُ الأحكام عمليّة ضروريّة في تحليل الخطاب، فالمعقُوليّة هي التي تحقق عمليّة التّواصل، ولا معنى لخطابٍ يراد به التّكليف ولا يعي متلقيه فحواه؛

- تركيز الحمولة الدّلاليّة في حيّز واحد من مساحة الخطاب العامة يُفضي إلى هدر نسبة كبيرة من الدّلالة، بناء على أنّ إعمال الكلام خيرٌ من إهماله

والقول بوجوب إعفاء اللحيّة دون النّظر في جزء الخطاب القاضي بمخالفة الأمم الأخرى يؤدي إلى عدم إدراك علة هذا الأمر؛

- الأمر بالإعفاء معلَّلٌ بمخالفة الأمم الأخرى والتّميز عنهم، وتتركب العلة من جزءٍ ثانٍ هو مراعاةُ الجمال والنّظافة؛

- دورانُ الحكم مع علَّته يُتيحُ القولَ بالدّلالة المعاكسة ما لم يكن فيها ما يتعارض مع مقصود الشّارع الذي لا يتغير وهو الحث على الطّهارة؛

- تطابق البحث في مقتضى الأمر عند القدامى –ومنهم الأصوليون–مع البحث فيه عند الغربيين المعاصرين؛

- من صميم الأفعال الكلاميّة البحث في مسألة الأمر بالشّيء هل هو نهيٌ عن ضده؟

- تصرُّف بعض الصّحابة والتّابعين في الأخذ من اللحيّة وإباحةُ ذلك دليلٌ على فهمهم لمقتضى الأمر بالإعفاء أنّه ينزل من درجة اللزوم والوجوب إلى درجة النّدب والاستحباب؛

- مقارنة خطاب الأمر بإعفاء اللحيّة مع خطابات أخرى مماثلة له من حيث التّركيب والدّلالة يكشف عن خلل معرفي، فالتّمسك بالقول بالوجوب هنا مع النّزول إلى القول بالنّدب في المسائل الأخرى –مع حصول التّطابق–أمرٌ غير مفهوم.

وبعد كل ذلك، ينبغي وضع كل أمر في نصابه وإنزال كل حكم منزلته مع معرفة مراتب الأعمال، فلا تُخلط الأصول بالفروع، ولا العبادات بأفعال الجِبِلَّة ولا الواجبات بالمُستحسنات، ولقد أجاد ابن عبد البر حين تعرض لمسألة حلق شعر الرّأس والقفا فقال مستدركا: "والشّعرُ والحلْقُ لا يُغنيانِ يومَ القيامةِ شيئًا وإنَّما المجازاةُ على النّياتِ والأعمال، فرُبَّ محلوقٍ خيرٌ مِن ذي شَعر، ورُبَّ ذي شَعرٍ رَجُلًا صالحًا"[60].

قائمة المراجع:

1. ابن العربي، أبو بكر، **أحكام القرآن**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة بيروت–لبنان، ط1424،3هـ– 2003م.

2. ابن الفركاح، عبد الرّحمن الفزاري، **شرح الورقات**، تح: سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلاميّة.

3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم، الرّياض، ط2، 2019م.

4. ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرّشد، الرّياض–السّعوديّة، ط2، 2003م.

5. ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تح: محب الدّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379.

6. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السّنة المحمديّة.

7. ابن رشد، محمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، ط1، 1996م، بيروت–لبنان.

8. ابن عابدين، محمد أمين، **حاشيّة رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1966م.

9. ابن عبد البر، أبو عمر، **التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: بشار عواد وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 2017م.

10. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان، ط1، 2000م.

11. ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تح: زهير الشّاويش المكتب الإسلامي.

12. أبو يوسف، يعقوب، **الآثار**، تح: أبو الوفا، دار الكتب العلميّة، بيروت.

13. أوستين، **نظريّة أفعال الكلام العامة**، تر: عبد القادر قينيني، أفريقيا الشّرق 1991.

14. الباجي، أبو الوليد، **إحكام الفصول من أحكام الأصول**، تح: عبد المجدي تركي دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1995م.

15. الباجي، أبو الوليد، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدّليل**، تح: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلاميّة، المكتبة المكيّة.

16. الجديع، عبد الله، **اللحيّة دراسة حديثيّة فقهيّة**، مؤسسة الرّيان للطباعة والنّشر والتّوزيع.

17. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.

18. الحبشي، أيمن بن محمد، **تراجم أنواع الأوامر من صحيح الإمام ابن حبان دراسة أصوليّة تحليليّة**، رسالة علميّة مقدمة لنيل درجة الدّكتوراه، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، كليّة الشّريعة، قسم أصول الفقه، 1436هـ-1437هـ.

19. الحطاب، محمد الرّعيني، **قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين**، تح: محند أوإيدير مشنان، دار الإمام مالك، البليدة –الجزائر، ط1، 2020.

20. الزّرقاني، محمد، **شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك**، تح: طع عبد الرّؤوف سعد، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، ط1، 2003م.

21. الزّركشي، بدر الدّين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عبد القادر العاني مراجعة: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالكويت، ط2، 1992م.

22. السّمرقندي، أبو بكر، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تح: محمد زكي عبد البر النّاشر محمد زكي عبد البر، ط1، 1984م.

23. السّيوطي، جلال الدّين، **الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع الفقه الشّافعي**، دار الكتب العلميّة، ط1، 1983.

24. الشّافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م.

25. شلتوت، محمود، **الفتاوى**، ط18، 2001، دار الشّروق، القاهرة.

26. الشّهري، عبد الهادي بن ظافر، **استراتيجيات الخطاب: مقاربة لغويّة تداوليّة**، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت–لبنان، ط1، 2004.

27. الغزالي، أبو حامد محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تح: حمزة بن زهير حافظ شركة المدينة المنورة للطباعة.

28. الفتوحي، محمد بن أحمد، **مختصر التّحرير شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزّحيلي ونزيه حماد، 1993، مكتبة العبيكان، الرّياض.

29. لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلّم**، دار الشّروق، ط1 2002.

30. المازري، محمد بن علي، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تح: عمار طالبي دار الغرب الإسلامي، تونس.

31. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلميّة، ط1، 1994م.

32. مجموعة من المؤلفين، **معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريّة والإنسانيّة، أبو ظبي، الإمارات العربيّة المتحدة، ط1 2013.

33. النّووي، محيي الدّين، **المنهاج في شرح صحيح مسلّم بن الحجاج**، دار الخير 1416هـ/1996م.

هوامش:

1- ينظر: الفتوحي، محمد بن أحمد، **مختصر التّحرير شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزّحيلي ونزيه حماد، 1993، مكتبة العبيكان، الرّياض، ج1 ص312.

2- مجموعة من المؤلفين، **معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريّة والإنسانيّة، أبو ظبي، الإمارات العربيّة المتحدة، ط1 2013،القاعدة رقم 128،ج5 ص455.

3- **صحيح مسلّم**، كتاب الحج، باب استحباب الرّمل في الطّواف والعمرة وفي الطّواف الأول من الحج، رقم 1264.

4- في شرح النّووي على صحيح مسلّم: "وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي: إذا ترك الرّمل لزمه دم". النّووي، محي الدّين، المنهاج في شرح صحيح مسلّم بن الحجاج، دار الخير، 1416هـ / 1996م، ج9 ص392.

5- ينظر: ابن دقيق العيد، محمد بن علي، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السّنة المحمديّة، ج2 ص71.

6- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم، الرّياض، ط2، 2019م، ج2 ص363.

7- معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، القاعدة رقم 1969، 311/29.

8- ابن العربي، أبو بكر، **أحكام القرآن**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة بيروت-لبنان، ط1424،3هـ- 2003م، ج1 ص528.

9- ابن رشد، محمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، ط1، 1996م، بيروت-لبنان، ج2 ص85.

10- السّيوطي، جلال الدّين، **الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع الفقه الشّافعي**، دار الكتب العلميّة، ط1، 1983، ص128.

11- أخرجه أحمد في مسنده، رقم 8778، 8785، ومسلّم في صحيحه، رقم 260.

12- أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 5553، ومسلّم (222/1).

13- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تح: محب الدّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج10 ص349.

14- أحكام القرآن، ج1 ص56.

15- ينظر: شلتوت، محمود، **الفتاوى**، ط18، 2001، دار الشّروق، القاهرة، ص229.

16- أخرجه البخاري في صحيحه، برقم 5573.

17- جزم به القرطبي ونقله عنه ابن حجر في الفتح: ج10 ص362.

18- نفسه.

19- أوستين، **نظريّة أفعال الكلام العامة**، تر: عبد القادر قينيني، أفريقيا الشّرق، 1991 ص91.

20- الحبشي، أيمن بن محمد، **تراجم أنواع الأوامر من صحيح الإمام ابن حبان دراسة أصوليّة تحليليّة**، رسالة علميّة مقدمة لنيل درجة الدّكتوراه، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، كليّة الشّريعة، قسم أصول الفقه، 1436هـ-1437هـ، ص55.

21- ينظر: الحطاب، محمد الرّعيني، **قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين**، تح: محند أوإيدير مشنان، دار الإمام مالك، البليدة -الجزائر، ط1، 2020، ص209، هامش رقم 01.

22- ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تح: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، ج3 ص136، 137.

23- ينظر: المازري، محمد بن علي، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تح: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ص200، 202.

24- ينظر: ابن الفركاح، عبد الرّحمن الفزاري، **شرح الورقات**، تح: سارة شافي الهاجري دار البشائر الإسلاميّة، ص133، هامش رقم 04.

25- الشّهري، عبد الهادي بن ظافر، **استراتيجيات الخطاب: مقاربة لغويّة تداوليّة**، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت-لبنان، ط1، 2004، ص342.

26- المستصفى من علم الأصول، ج3 ص128 وص144.

27- ينظر: قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ص219 هامش رقم 02.

28- ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، ج31 ص267.

29- أخرجه ابن أبي شيبة (562/8) عن أبي أسامة، عن شعبة، عن عمرو بن أيوب من ولد جرير، عن أبي زرعة، به، وإسناده صحيح.

30- أخرجه ابن جرير الطّبري (134/9) وصححه الألباني.

31- ينظر: فتح الباري، ج 10 ص350.

32- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط1، 2000م، ج8 ص430.

33- نفسه.

34- أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 5559.

35- ينظر: فتح الباري، ج10 ص355.

36- أخرجه الطّبراني في الكبير، رقم 7164، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم 3790.

37- ينظر: فتح الباري، ج 4 ص119.

38- فتح الباري، ج4 ص201.

39- ينظر: لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلّم**، دار الشّروق، ط1 2002، ج4 ص537.

40- أخرجه الطّبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم 4431.

41- ينظر: فتح الباري، ج11 ص70.

42- أخرجه مسلّم في صحيحه، رقم 261.

43- ينظر: الباجي، أبو الوليد، **إحكام الفصول من أحكام الأصول**، تح: عبد المجدي تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1995م، ج2 ص681. و: الباجي، أبو الوليد

الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدّليل، تح: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلاميّة، المكتبة المكيّة، ص321. والزّركشي، بدر الدّين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عبد القادر العاني، مراجعة عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالكويت، ط2، 1992م، ج6 ص99.

44- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ج6 ص99.

45- ينظر: نفسه، ج6 ص101.

46- ينظر: السّمرقندي، أبو بكر، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تح: محمد زكي عبد البر، النّاشر محمد زكي عبد البر، ط1، 1984م، ص417.

47- ينظر: نفسه، ص415-418.

48- الفعل "يمحو" ليس مجزوما بجواب الشّرط، ولكن لم ترسم الواو في آخره حملًا للمكتوب على المنطوق، فتقرأ من دونها لالتّقاء السّاكنين، مثل قوله تعالى: «سندعُ الزّبانيّة» [العلق، 18].

49- أخرجه البخاري، رقم 5063، ومسلّم، رقم 1401.

50- أخرجه أحمد، رقم 3151، والبخاري، رقم 5546.

51- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م، ج6 ص316.

52- ينظر: الجديع، عبد الله، **اللحيّة دراسة حديثيّة فقهيّة**، مؤسسة الرّيان للطباعة والنّشر والتّوزيع، ص231-242.

53- أبو يوسف، يعقوب، **الآثار**، تح أبو الوفا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ص235.

54- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشيّة رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1966م، ج6 ص407.

55- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلميّة، ط1، 1994م، ج1 ص441.

56- الزّرقاني، محمد، **شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك**، تح: طع عبد الرّؤوف سعد مكتبة الثقافة الدّينيّة، القاهرة، ط1، 2003م، ج4 ص530.

57- الشّافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م، ج1 ص36.

58- ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تح: زهير الشّاويش المكتب الإسلامي، ج2 ص151-152.

59- ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرّشد، الرّياض-السّعوديّة، ط2، 2003م، ج9 ص147.

60- ابن عبد البر، أبو عمر، **التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: بشار عواد وآخرون، مؤسّسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 2017م، ج4 ص72.